

عبرها في الجاهلية غير متفق لانه وهو ان يكلف النبي وهو قول العرف وقد مضى
منع عن المعصية في مقصده وهو قول الحجازي عن متخالف والمصاح
جنى عنهما بان ثقب ظلم واجنب بالاقضية وقوله غير متفق لانهم متفقون
اه كقاع الطريف والباغني اذا كانا معا ومن اما اذا كانا مفترقين فلهما الكفاية
الاصل انهما تقدمت في سورة البقرة تأمل سبيل ذلك في الموسون
وهذا له ارتداد بقوله حرمت عليكم الميتة وما بين لهم المحرم عليهم سألوه عن ذلك
لهم وصورة سألوه عن ذلك ما اذا احل لنا ما شئنا وعادة الحجازي روي الشريفي
جسده عن ابي رافع قال اجابني عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان عذرا
له فاهم رجل فقال النبي له فرازناك يا رسول الله قال اجل ولكنك لا تزحل بيننا
كلية قال ابو رافع فامر في ان اقبل على ابلي ففعلت حتى انتهت الي
امرأة عندها كلب يبيع غنما فترثتها فترثتها حتى اجريت الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجترته فامر في يقبله ورجوت الي الطيب فغتمت في والي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الغنم
التي امرت بقتلها قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ما احل لهم قال احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبة وروي عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع في قتل الكلاب فقتل حتى بلغ العراب
فرحل عاجم وسعد بن ابى خبيمة وعدي بن ساعدة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا ما احل لنا فترثت يسألونك ما احل لهم قال احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبة قال ابن الجوزي واخرج حديث ابو رافع
في صحيحه قال النبوي فلما نزلت هذه الآية اذن رسول الله صلى الله عليه
في آفة الكلاب التي يتفقونها وهي عز امسال ما لانفسق فدمها وروي الشريفي
هريق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسك كلبا وانه ينقض كل من
قرب الاكل حرت ومانسته ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتنى كلبا ليس بكنز ولا ماشية ولا ارض فانه ينقض من اجرة
كل يوم قبر طان ومعنى الآية يسالك اصحابك بالحجر الذي احل الله عليه
من المعاصي والاكل كما انه ما نفي عنهم من جنابيت الماكل ما نفي سألوا عما احل الله
ما احل لهم في ما اذ اي عن اي نبي احل لهم المستندان في عند

الكلاب

احل الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى في كتاب وسنة ولا اجماع ولا
كذلك استخفا وصيد ما علمه انما في ان ووعده معقوف على الطيبات وصيد
بمعنى صيد لان هو الذي حرره ولا يجوز احل الاغوا وان كانت معقوفة وهذا من عطف
الغرض على العلم ووايدته دفع نوه ان صيد الحاجة ليس من الطيبات وهو موقوف
ان ما موصولة فان جعلنا هاشم طيبه وجوبها وطولها حاجة في تقدير الغرض
المذكور وقبوله في حثه في محتاج اليه في سعة الدين لتفاد في باب
المصافق الي لاسم الحكم ومعنى الترتيب في حكم المصافق ليدفعوا غلام من نصيب
احرب كما نقول من نصيب احرب احترق في ما علمه في هذه الامور
احربا انه موصولة بمعنى الذي والمعاد يحذف في ما علمه في هذه الامور
عطف على مرفوع ما له تسمي فاعلم اي وسئل ان صيد ما علمه في هذه الامور
تقدر بعد المصافق والتناقض انها من صيد فحاصلها رفع الا ليدفع ويجوز
قوله وطولها في حثه وهذا اظهر لانه لا ضمير والمذالك انه موصولة ايضا
وحصلها الرفع بالابتداء والحذف هو وطولها وما دخلت اليها تنبيه الموصول
باسم الشرط وقوله من الجوارح في كذا نصيب على كذا في صاحبها ويؤمن احرب
الموصول هو ما والفا في اية العابدية على ما الموصولة وهو في المعنى الاول
مكلمين مؤدبين ومصريف ومفودين قال النبي ووايدته هذه الحمار وان كانت مؤدبة
لغزاه علمهم وكان يمتنع عنها ان يكون العلم ما علمه في التعليم حافظ فيه
سمن والسياع كالتفوق والظهور الفقرة حال اي من التناقض علمهم
وتولاه من كلبتي ما حذر من كلبت الكلب وهذا الاستفهام كما هو مقتضى
هذا الحكم والكلب هو ليس بالكل كما سبق فوجد هذا الاستفهام ان الصواب
بعد الغالب وان كل جازم يقال لها كلب لغة عند بعضهم اه تخننا وقوله ان سمنه
هكذا في التكميل بالارسال وغيره من التباين في سمنه والتعليم وكذا هو في
الفقرة فليتنا من من مستند للشارح في هذا التفسير اه تعلم من فيه لغة
او حذر حذرهما في جملة مستانفة التناقض اجازة في كذا نصيب على انها حال قائمة
من فاعل علمهم وسنواو المقادير لانه لا يحيز للشارح ان يعمل في حاله وتقدم
الكلب في ذلك التاكيد انما حال من الغنم المستنفة في كلبت تكون حال من حال
وسمى المتداخرة وعلى الا تقديرين المتقدريين في حال مؤدبة لان معناها

ص